


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ١٥ شباط سنة ٢٠١٨ م

رقم العدد : ٥٥٠١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨/تأمين**قرار معدل لقرار تجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق****تعويض المتضررين من حوادث المركبات صادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠**

• استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٧٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء والمتضمن الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وتنفيذاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٤) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، أقرر ما يلي:-

١. تعديل البند (١) من "قرار تجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ وذلك بتسمية السيد عاصي عيسى مسعود جاموس/ مدير الفروع والوكالات في شركة القدس للتأمين عضواً في لجنة إدارة الصندوق بدلاً عن السيد محمد "نصر الدين" جودة.

٢. إلغاء القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣.

٣. يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف الشمالي

أمين عام وزارة الصناعة والتجارة